

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 586 @ لأنها سنة وإلا بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين وتعبري بما ذكر أعم مما عبر به .
لو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء و في ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه فلو أدركه